إذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين .

قوله وإذا تساوتا تعارضتا بلا نزاع .

يعني إذا كانت العين في أيديهما .

وهذا إحدى الروايات .

فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في المغني و الشرح .

وعنه : أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض .

وهذه الرواية هي المذهب .

وجزم به في العمدة .

وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو الذي ذكره الخرقي .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفروع .

قال الزركشي : اختاره كثير من الأصحاب